

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي

20-21 أبريل 2015م

مراجعة معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)

الرقابة الشرعية

إعداد

## تقديم

بين معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 2 (المعيار) أن غرضه هو وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية، كما أشارت مقدمة المعيار إلى أنه يجب قراءة هذا المعيار مع معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقمي (1) و (2) وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

وقبل عرض ملاحظتنا على المعيار لا بد أن نشير أنه لتكوين صورة متكاملة لمنظومة الرقابة الشرعية لا بد من أخذ كافة معايير الضبط والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الحسبان، وهي تشمل المعايير التالية:

أولاً: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل:

- (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها.
- (2) الرقابة الشرعية.
- (3) الرقابة الشرعية الداخلية.
- (4) لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (5) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- (6) بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل:

- (1) هدف المراجعة ومبادئها.
- (2) تقرير المراجع الخارجي.
- (3) شروط الارتباط لعملية المراجعة.
- (4) فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (5) مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

ففي حين تتناول معايير الضبط جوانب الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تختص معايير المراجعة المذكورة أعلاه بمراجعة القوائم المالية ودور المراجع الخارجي للمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

## آلية تدوين الملاحظات:

هذه ليست ورقة علمية، ولكنها تهدف إلى تسليط الضوء على بعض الجوانب بهدف بحثها وتطويرها مستقبلاً، وقد اعتمدنا في تدوين ملاحظتنا على ما يلي:

1. دراسة معيار الضبط رقم (2) وكذلك باقي معايير الضبط والمراجعة لتكوين فهم شامل -ما أمكن- لعناصر الرقابة والمراجعة الشرعية كما وردت في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2. خبرتنا العملية في مجال المراجعة والرقابة الشرعية في عدة أسواق.
3. مدى تطبيق ما ورد في المعيار أو إمكانية تطبيقه على أرض الواقع.

## ملاحظات حول المعيار الضبط رقم (2) الرقابة الشرعية:

1. تعريف الرقابة الشرعية: عرفها المعيار بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات.... إلخ".

إذاً عرف المعيار بدايةً الرقابة الشرعية كوظيفة، ثم انتقل بعد التعريف مباشرة إلى توضيح أن لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات... إلخ. وقد يكون سبب ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية هي المسئولة الأساسية عن الرقابة الشرعية، إلا أن معايير الضبط والمراجعة الأخرى اشتملت على عناصر رقابية أخرى، وعليه فإن السياق الذي جاء في فقرة التعريف قد يوحي بحصر الرقابة الشرعية في عمل الهيئة الشرعية فقط.

من جهة أخرى فإننا نرى أن تعريف الرقابة الشرعية والتعامل معها كوظيفة سيعمل على توسيع مفهومنا لهذه الوظيفة الهامة وتطويرها لتواكب تطور ونمو الصناعة المالية الإسلامية.

2. الهدف من الرقابة الشرعية: حدد المعيار هدف الرقابة الشرعية في التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشرعية ويتطلب ذلك أن تكون الشرعية – كما عرفها المعيار- ملزمة للمؤسسة.

وبناءً على ذلك، فلا بد من تحديد كافة المجالات والضوابط المرتبطة بالالتزام بالشرعية وهذا يتطلب معلومات متكاملة عن أنشطة المؤسسة ومن كافة أقسامها، فإذا كانت المؤسسة ملتزمة بالشرعية، فإن دمج أنظمة وضوابط الالتزام الشرعي في عمليات الشركة، داخلياً وخارجياً، وعدم فصلها، سيكون حلاً عملياً.

كمثال على ذلك يمكن دمج أعمال التدقيق الشرعي ضمن أعمال التدقيق الداخلي من خلال تصميم إجراءات الفحص المطلوبة للتحقق من الالتزام الشرعي ويكون ذلك من متخصصين شرعيين، إلا أن تنفيذ إجراءات التحقق فقد يقوم بها قسم التدقيق الداخلي وبشكل نمطي ومن ثم ترفع نتائج إلى الهيئة الشرعية أو القسم المختص بالالتزام الشرعي. وقد طورنا هذا النموذج لبعض البنوك.

3. مسئولية الالتزام بالشرعية: إلقاء مسؤولية الالتزام بالشرعية على عاتق المؤسسة المالية، وحصر مسؤولية الهيئة في تكوين وإبداء رأي حول مدى التزام المؤسسة بالشرعية وإن كان له جانب إيجابي من الناحية التنفيذية وتوزيع المهام بحسب العمل إلا أنه قد لا يكون ضماناً لعدم تكرار الأخطاء ووقوع المؤسسة في المخالفات نفسها مرة أخرى، بل أنه ليس بضمانة للالتزام ككل.

كما ورد في المعيار بأن مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بالالتزام تقع على عاتق المؤسسة! ما الضامن هنا في غياب التشريعات وأنظمة الضبط الداخلي التي تأخذ في حسابها الالتزام الشرعي، فلا بد من التحقق والحرص على وجود نظام ضبط داخلي وخارجي فعال.

هذه الملاحظة قد لا تكون ذات أهمية نسبية في الأسواق التي لديها تشريعات لضبط العمل المالي الإسلامي والتي تأخذ في حسابها مخاطر عدم الالتزام الشرعي، إلا أن انتشار ونمو الصناعة المالية الإسلامية جعل أسواق عديدة تهتم بجذب عملاتها وهناك عدة أسواق ليس لديها ضوابط أو قوانين لضبط الالتزام.

4. التنسيق بين إدارة المؤسسة وأجهزة الرقابة الشرعية: رغم النص الوارد في المعيار بضرورة التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي، إلا إنه عملياً غالباً ما يغيب التنسيق التام بين جهاز الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي، ولا يقتصر غياب التنسيق بين الجهاز والمراجع الخارجي بل قد يكون بينه وبين إدارات المؤسسة الأخرى، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على نتائج أعمال الرقابة الشرعية.
5. إجراءات الرقابة الشرعية: لم يحدد المعيار من يقوم بتخطيط إجراءات الرقابة الشرعية، ولكن فيما يتعلق بتنفيذها وتوثيق نتائجها، فقد خص المعيار هيئة الرقابة الشرعية بذلك، ونحن نرى أنه من الناحية العملية والمهنية يجب أن يقوم بذلك الأقسام الأخرى المختصة فيما ترفع النتائج إلى الهيئة الشرعية، ولذلك نرى ضرورة دراسة وبحث هذه النقطة وأن يكون المعيار أكثر وضوحاً حولها.
6. تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها: ورد من ضمن إجراءات التنفيذ " التعرف إلى أن المؤسسة ملزمة بالشرعية، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية، التي يتطلبها الالتزام بالشرعية" وهي أمور تحتاج إلى تحديد وإلى آلية قياس بالإضافة إلى وضع أفضل الممارسات العملية لها.
7. الجودة النوعية: في هذه النقطة لم يتطرق المعيار إلى مسألة متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن أجهزة الرقابة الشرعية تحت هذا البند ضماناً لاستكمال جزئيات تحقيق الجودة النوعية.

#### ملاحظات ذات علاقة حول بعض معايير الضبط الأخرى:

1. ورد في معيار الضبط رقم (1) ضمن نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية: " التأكد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة" كما ورد أنه يجب فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية، هل هذا مطبق عملياً؟ أو يمكن تطبيقه عملياً؟ أي أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بذلك بدلاً من الأقسام المختصة.
2. في النقطة 21 من معيار الضبط رقم 3 ذكر أن جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية تحال إلى الهيئة الشرعية لإصدار حكم فيها، إذا من الأفضل عملياً التركيز على تطوير وتنميط إجراءات الرقابة طالما سترفع المسائل للهيئة للفصل فيها.
3. ورد في النقطة رقم 26 من معيار الضبط 3 أن الموظفون يجب تدريبهم على المعارف ذات العلاقة وبالذات فقه المعلات... إلخ، وهذا إجراء قد يكون صعب تطبيقه من الناحية العملية.

#### خاتمة:

بشكل عام، فإن معايير الضبط والمراجعة الصادرة تأخذ في حساباتها التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، ولا شك أن ذلك مطلوب وهام، ولكن يجب أيضاً النظر إلى المؤسسات التقليدية التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع ضوابط الشرعية الإسلامية. وعليه، فإن النظر إلى الرقابة الشرعية كوظيفة وتطويرها على هذا الأساس سيساهم في ضبط العمل وفق الضوابط الشرعية باعتبارها جزء من منظومة الرقابة لتلك المؤسسات والتي قد تأخذ أشكالاً مختلفة.

من جهة أخرى نرى ضرورة أن يكون هناك نماذج لأفضل الممارسات العملية لأعمال الرقابة الشرعية في المؤسسات المختلفة، وهذا جانب خاضع للتطوير بشكل مستمر ويتطلب أيضاً معرفة ما يحدث فعلياً على أرض الواقع.

والله ولي التوفيق....